Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج(دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09–03 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12)

Obligation of intervener to ensure the security of product

study in the light of law 09/03 and executive decree 12/203

سناء خميس KHEMIS Sana
جامعة مولود معمري تيزي وزو Mouloud MAMMERI University ,
khemissana06@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-03-24 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على المتدخل لسبب كثرة ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، من بينها نجد الإلتزام بضمان أمن المنتجات المكرس في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي الخاص بأمن المنتجات، والغاية من هذه الدراسة هي محاولة إدراك المفاهيم والضوابط الخاصة بضمان أمن المنتوج من خلال تسليط الضوء على التعريف بهذا الإلتزام وتبيان الآليات القانونية التي تضمنه والجزاء المترتب عند الإخلال به .

كلمات مفتاحية: أمن المنتجات، المتدخل، شبكة الإنذار السريع، المستهلك.

Abstract :

The Algerian legislator imposed a legal obligation for the accessory, because the large number victims of accidents defective products, including find the obligation to ensure the security of the product enshrined in the law 09/03 and executive decree on the security product 12/203 .

The purpose of this study is an attempt to understand the concepts and controls to ensure the security of the product through addressing the definition of this commitment, to identify the legal mechanisms to the contents and his responsibility.

Keywords: Security of product, Accessory, consumer, Rapid alert network.

1. مقدمة:

أدّى التقدم الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات معقّدة ذات تقنية متطوّرة لم تكن موجودة من قبل و إلى زيادة الإقبال على استهلاكها نتيجة تطوّر وسائل الدعاية والإعلان، وكانت قد حقّقت ولا زالت تحقق المتعة والرفاهية للمستهلك إلاّ أنها في الوقت نفسه سبّبت له أضرار بليغة لكونه يقدم على استهلاكها دون أن يبالي بجسامة الأخطار التي قد تهدده في سلامة جسده وممتلكاته[1].

هذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال القانون 09 – 03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش و النص على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل سعيا منه إلى تحقيق نوع من الحماية خاصة وأنّه(المستهلك) يشكل الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه و بين جماعة المتدخلين، ومن أهم هذه الالتزامات نجد: إلزامية أمن المنتوج الذي يمكن اعتباره الالتزام الأساسي الذي يحقق الحماية للمستهلك.

للتعرف أكثر على هذا الالتزام نتساءل عن:ما المقصود بإلزامية أمن المنتوجات؟ و ما هي الآليات القانونية التي تضمنه؟ و ما هو الجزاء القانوني المترتب عند الإخلال بهذا الالتزام؟

فرضيات البحث:

- تفترض هذه الدراسة أن ثمة نوع من اللبس في تحديد التعاريف ذات صلة بالموضوع سواء الالتزام في حد ذاته أو الأشخاص المدينة والدائنة به.
- تفترض هذه الدراسة أن عدم احترام المتدخل الالتزام بضمان أمن المنتوج سيؤدي إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك.
- تفترض هذه الدراسة أن المساس بأمن المستهلك سيؤدي إلى توقيع الجزاء على المتدخل.

أهداف البحث:

- السعي نحو إدراك المفاهيم الخاصة بهذا الالتزام .
- تحديد الضوابط النظرية والتطبيقية للالتزام بضمان أمن المنتجات.
- تحديد الأشخاص الملتزمة بضمان أمن المنتجات وإجراءاته.

منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة أمن المنتجات وإجراء مقارنة بين نصوص القانونية التي تناولته بالخصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي المتعلق بضمان أمن المنتجات.

2. الإطار القانوني لضمان أمن المنتوجات

يعتبر أمن المنتوج من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، وبالتالي يقع علينا لزامًا التحدث عن العناصر القانونية لضمان أمن المنتوجات والآليات القانونية التي تضمن وتحقق هذا الالتزام.

1.2 العناصر القانونية لضمان أمن المنتوجات

يقتضي تبيان العناصر القانونية لضمان أمن المنتوجات التطرق إلى تحديد بعض المفاهيم ذات الصلة بالتزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات ، وكذا النص القانوني الخاص بأمن المنتوجات على التوالي:

1.1.2 تحديد المفاهيم ذات الصلة بالتزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات

- **تعريف المتدخل**

لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل بصراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح" المحترف" للدلالة على المهني، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ولكن بمجرد قراءة أولية لنص المادة الثانية منه تؤكد أنه قصد المتدخل الذي عبر عنه صراحة في القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266: " المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزّع، و على العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك..."[2]

و قد حدد المتدخل صراحة بموجب المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون رقم 09-03 السالف الذكر بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته.كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون 09-03 لم يفرق بين المنتج والوسيط والموزع، اعتبرهم متدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح" المتدخل" مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولية إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك[3].

- **تعريف المستهلك.**

لم يتطرق القانون رقم 89-02[4]الملغى إلى مسألة تعريف المستهلك، بل أحال ذلك إلى التنظيم.

واستنادا إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، فإن المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة

معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 فإنه تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة الثالثة الفقرة الأولى منه: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" من هذا التعريف نستخلص ما يلي:

- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا، وهنا نشير إلى أن لفظ" يقتني" في غير محله، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح أن المشرع إمّا قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة و إنّما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى و لو لم يبعه المنتوج، أي وهبه إيّاه المتدخل أو الغير، و في هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من" يقتني" و هو لفظ " يتحصل"[5]

- الاستعمال النهائي للمنتوج، تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به[6].

- **تعريف المنتوج**

يعرف المنتوج اصطلاحا بذلك الشيء الذي يتولّد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو فنيا[7]، وتعرفه المادة الثالثة الفقرة العاشرة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[8] فيأخذ مفهوم المنتوج كل ما يقتنيه المستهلك من سلع أو خدمات. فالسلعة حسب نص المادة الثالثة الفقرة السابعة عشر من القانون 09-03: " السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"

و يعرّفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الذي أطلق عليه تسمية" البضاعة"[9] كما يلي:

" البضاعة: كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

أما الخدمة عرّفها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" الخدمة: كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعمّا للخدمة المقدمة"

ما يفهم من هذه المادة أن الخدمة هي كل عمل مقدم، كل أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كان ماديا أو معنويا، باستثناء عملية تسليم المنتوج والتي تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع.

- **تعريف أمن المنتوج**

نصت المادة التاسعة من القانون 09-03: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" أشارت هذه المادة إلى ضرورة أمن المنتوج، ما يدفعنا لتحديد المقصود بالأمن، وعرّفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة الخامسة عشر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على النحو التالي:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن الأمن يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية أي مكونات وخصائص وكل ما يتعلق بالخدمة أو السلعة بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية والمعنوية أو في صحته وذلك في حدود ما تسمح به القوانين وما يسمح به العمل.

أمّا فيما يخص المقصود بأمن المنتوج فقد تعرّض المشرع الجزائري إلى تعريفه في ظل القانون 09-03 وكذا المرسوم التنفيذي 12 -203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، فهذا الأخير أشار إلى السلعة المضمونة، فهي تكون كذلك عندما تستجيب لمتطلبات الأمن، المنصوص عليها في القوانين[10].

ما يلاحظ عند تعريف أمن المنتوجات أن المشرع الجزائري ربطه بالاستعمال المشروع المنتظر من السلعة والخدمة. فلا يمكن أن نحقق أمن وسلامة المستهلك إلاّ عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المنضمة لكل سلعة وخدمة، سواء فيما يخص مكوناتها، خصائصها، تركيبها، تغليفها، وكذا كيفية عرضها واستهلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[11].

2.1.2 النص القانوني الخاص بأمن المنتوج

أشارت المادة العاشرة الفقرة الأخيرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى صدور تنظيم لتحديد القواعد الخاصة بأمن المنتوجات، وهذا ما تمّ فعلا في سنة 2012، بحيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لذا يستلزم علينا تحديد مجال تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه، أي السلع والخدمات التي لا يطبق عليها هذا القانون:

- **مجال تطبيق المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتوجات**

بالعودة لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-203، نجد أنّها نصت على امتداد تطبيق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[12].

فبالنسبة للسلع: لم يأتِ المشرع الجزائري في القانون 09-03 على ذكر أنواع السلع إلاّ أنه ذكر صور العملية الإنتاجية، ونص في القانون المدني على بعض صور المنتوج منها: المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، المنتوج الحيواني، الصناعة الغذائية، الصيد البحري والبري، الطاقة الكهربائية[13].

أمّا الخدمة، فنجد أن المشرع الجزائري خصّ بالذكر في قانون حماية المستهلك خدمتين هما خدمة القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع[14]

- **الاستثناءات الواردة في المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المتوجات**

نلتمسها باستقرائنا لنص المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 وهي على فئتين:

1- المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، كون أنها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

2- السلع والخدمات المحمية أو الخاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة بها، فلا يطبق عليها هذا المرسوم، ما عدا الجوانب والأخطار التي لم تتكفل بها هذه التعليمات[15].

2.2 آليات ضمان أمن المنتوج

بتحليل المادتين العاشرة والحادية عشر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتعلقتين بإلزامية أمن المنتوج نجدها تنص على أن الأمن يتحقق من خلال مراعاة الشروط الفنية في الإنتاج من حيث التركيب، التغليف وإعلام المستهلكين بكيفية الاستعمال واحتياطات ذلك، وبهذا تكون المادتين بمثابة تكرار، فكان على المشرع الجزائري إمّا حذفها أو إدراج كل جزء منها في الالتزام المخصص له[16].

سنحاول ذكر أهم الآليات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتوجات:

1.2.2 في مجال المطابقة

جعل المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة التزامًا قانونيًا يقع على عاتق المنتج دون حاجة للنص عليه في العقد، كمّا أن المستهلك المتضرر من منتوج غير متطابق يمكن له رفع دعوى المطابقة حتى ولو قبل به ثم عدل عن ذلك، لأن الرغبة المشروعة للمستهلك تقتضي أن يكون المنتوج معد للغرض الذي أوجد من أجله، ويحقق النتائج المرجوة منه[17].

نصت المادتين 06و08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على إلزامية المطابقة، والمقصود بالمطابقة حسب القانون 09-03 في نص المادة الثالثة، الفقرة الثامنة عشر هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللّوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[18].

كما نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 12 - 203 على الأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر الضرورية عند رقابة المطابقة الخصوص: - مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها،

- تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار وعرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها[19]

يتضمن مفهوم الأمن هنا أن يكون المنتوج آمنا مسبقا أي قبل الاستعمال، فلا يشكل وجوده خطرا في بيئة طبيعية، وإذا اشترط بخاصيته ظروف معينة وجب وضعها فيها مثل تغليف منتوج معين بمادة معينة كما أن الأمر يتعدى إلى عدم تأثيره بمواد أخرى تدخل في إطار الاستعمال العادي اليومي.

2.2.2 في مجال الإعلام

أشارت المادة 3/10 و4من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى الإلزام بالإعلام المرتبط بتحقيق أمن المنتوج، لهذا أدرجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 12-203، في هذا الصدد نصت المادة 1/10:" يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة"[20]

تظهر أهمية هذا الالتزام من ناحيتين: يمنح المنتج الثقة للمستهلك لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتوج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته هذا من جهة،ومن جهة أخرى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك[21].

3.2.2 السلع المستوردة

تعتبر الجزائر بلد مستورد ضخم لعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي، ما يجعل إمكانية تداول السلع المستوردة في الأسواق المحلية أمرا بديهيا، كما تمّ تجسيد مبدأ حرية الاستيراد والتصدير وذلك بمقتضى نص المادة الثانية من الأمر 03 -04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها التي تنص: " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية"[22] كما أن إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الإسباني في 22 أفريل 2002، والذي تمّت المصادقة عليه في أفريل 2005 مظهرا آخر لتحرير التجارة الخارجية، وبالتالي استيراد المواد الاستهلاكية منها والخدماتية، يستدعي بدوره تحقيق حماية قانونية لمستهلكي هذه الأخيرة .[23]

نصت المادة الثانية عشر الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 12 – 203 على عدم إمكانية وضع المنتجات غير

المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.

أمّا الفقرة الثانية فأشارت إلى المنتوجات المستوردة التي لم يتم تنظيمها وطنيا بموجب قانون فيما يخص متطلبات الأمن يجب أن تستجيب لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في البلد المصدر[24].

3. الأجهزة المكلفة بالرقابة و الجزاء المترتب عن مخالفة أمن المنتوج

تدخل المشرع الجزائري حماية للمستهلك ونص على بعض الأجهزة التي تكلف برقابة المتدخلين، كما نصّ على بعض الجزاءات التي تطبق على المتدخلين في حالة مخالفتهم لإلزامية أمن المنتوج:

1.3 الأجهزة المكلفة بالرقابة

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا في المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتوجات، على بعض الهيآت التي تكلف بممارسة الرقابة على المنتجات للتأكد من مدى توفرها على الأمن وتحقيقها الرغبات المشروعة للمستهلكين و هي:

1.1.3دور أعوان قمع الغش في رقابة مطابقة أمن المنتوج

منح المشرع الجزائري بعض السلطات لأعوان قمع الغش في البحث ومعاينة المخالفات قصد حماية المستهلك في إطار القانون 09 – 03 كما نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 على إمكانيتهم في اتخاذ الوسائل الهادفة إلى ضمان إلزامية أمن المنتوج.

من بين أعوان قمع الغش نجد أعوان الجمارك، فبالرجوع للمادة الثامنة مكرر من قانون الجمارك التي يتجلى دورها في وضع مأمن شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لمنتوج موجها للسوق الوطنية قصد إغراقها وإعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، ويكمن دور أعوان الجمارك في حماية سلامة وأمن المستهلك في مراقبة ومنع دخول المواد الممنوعة وأهمّها المخدرات والمواد المغشوشة، كما يمكنهم كذلك في إطار تنفيذ مهامهم، الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل مع مراعاة اختصاصهم الإقليمي[25]

2.1.3دور جمعيات حماية المستهلكين في رقابة مطابقة أمن المنتوج

اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين لمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي بالدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم، إذ تلعب دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلكين، ولها في سبيل ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، ولقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بدراسات متعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها.

3.1.3 دور شبكة الإنذار السريع في رقابة مطابقة أمن المنتوج

نصّ المشرع الجزائري في المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي 12 – 203 على إنشاء جهاز يكلف بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم ويسمّى ب: شبكة الإنذار السريع[26] تتكوّن من ممثلين عن مجموعة من الوزراء الّذين تمّ تحديدهم على سبيل الحصر في نص المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، أمّا عن صلاحيتهم فقد حدّدت في المادة 22 من المرسوم نفسه.

2.3 الجزاء المترتب عند مخالفة أمن المنتوج

سعيا من المشرع لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين، قام بفرض جزاءات على كل متدخل خالف إلزامية أمن المنتوج وذلك سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تحمل طابع جزائي، أو في القانون المدني لاعتباره الشريعة العامة والتي تحمل الطابع المدني.

1.2.3 المسؤولية الجزائية للمتدخل

كرّس القانون09-03 المسؤولية الجزائية للمتدخل عند مخالفته للالتزامات المحدّدة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بما فيها مخالفة إلزامية أمن المنتوج، تصنف كجريمة وأنّها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في قانون 09-03، أمّا الجزاء فحدّده المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 09 -03 بغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار 200000 دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري 500000 دج.

كما يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت أيّ تقصير منه أدّى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أمّا إذا كان تدخل المحترف تدخلا يرمي من وراءه إلى عرقلة مهام الرقابة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر، فإنه يعاقب جزائيا طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات وكذا شطب السجل التجاري في حالة العود، بالإضافة للعقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو السجن والغرامة، يمكن توقيع عقوبات تبعية أخرى الغرض منها تشديد إتلافه على نفقة المتدخل وإغلاق المؤسسة نهائيا وسحب الرخصة المقدمة لمباشرة النشاط، وفي غالب الأحيان تكون مثل هذه العقوبات صادرة من هيئات إدارية مختصة في مجال مراقبة المنتوجات وكذا مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي وتتم في شكل تدابير إدارية[27]

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع حسن فعل عندما وضع جزاء ذو طابع جنائي المتمثل في الغرامة والحبس وقد تصل لحد الإعدام، رغبة منه لتحقيق نوع من الردع، لكن النقص يتجلى في المادة 73، عند تقريره لغرامة مالية متراوحة بين 200000 دج إلى500000 دج وذلك من عدّة نواحي أهمّها:

- لم يراع المشرع الجزائري صفة المتدخل فكان عليه أن يميّز بين المتدخلين من منتج، ناقل وغيرهم فدرجة جسامة الخطأ الذي يرتكبه أحد المتدخلين قد تختلف عن المتدخل الآخر نظرا لاختلاف صفته ومركزه في العلاقة الاستهلاكية.

- لم يراعي المشرع الجزائري مركز المتدخل في السوق، فلا يمكن أن نسوى بين بائع تجزئة بسيط ومنتج ذي شهرة في السوق، وذلك عند دفع نفس قيمة الغرامة. فالمنتج الذي له مركز قوّة في السوق والذي له مؤسسة إنتاج عملاقة لا يمكن أن تردعه قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 73 من القانون 09 – 03.

- يمكن اعتبار قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 73 أنّها ذو طابع رمزي مقارنة بدرجة الأضرار التي قد تصيب المستهلك من جهة، ولمداخيل العون الاقتصادي من جهة أخرى وبالتالي ليست ردعية.

2.2.3 المسؤولية المدنية للمتدخل

باستقرائنا لنصوص المواد الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03 بالأخص الفصل الثاني تحت عنوان" المخالفات والعقوبات"، لا نجد أي جزاء ذو طابع مدني، ولا حتى أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه من طرف المستهلك للمطالبة بالتعويض في حالة تضرره.

فإذا أخلّ المتدخل بواجبه في ضمان أمن المنتوج، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى التعويض أمام القضاء متى توفرت فيه شروط الدعوى التي تستنبط باستقرائنا لنص المادة 140 مكرر من ق م ج[28]

4. خاتمة:

من خلال ما تمّ عرضه نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري حسن فعل عندما فرض جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة إلزامية أمن المنتوج الذي جعله التزاما بتحقيق نتيجة، ولعلّ السبب في ذلك هو الازدياد الملحوظ لظهور المنتوجات الخطيرة التي أفرزها التطوّر الصناعي والتكنولوجي من جهة، وعدم التساوي في العلاقة القائمة بين المستهلك والمتدخل الذي يكون دائما في مركز أسمى. فنص على ضرورة تحقيق أمن المنتوج عن طريق إتباع مجموعة من الآليات القانونية منها ما يتعلّق بالمطابقة، ومنها ما يتعلّق بالوسم.كما أوكل عملية الرقابة إلى جهات مختصة تقوم بممارسة سلطاتها وصلاحياتها في إطار قانوني بهدف تحقيق أمن

المنتوج ولم يكتفي المشرع بذلك القدر فقط بل نصّ على عقوبات مالية في حالة الإخلال بهذا الالتزام على عاتق المتدخل وقد تصل إلى حد العقوبات السالبة للحريّة إذ ما وُجد مساس خطير بصحة المستهلك.

اعتمادًا على هذه الدراسة، وبناءا على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم بعض الإقتراحات التي نراها تخدم وتحقق أمن المنتوجات والتي نوجزها في النقاط التالية:

- يجب النص على وجود رقابة دورية وميدانية للتأكد بصورة فعلية على مطابقة السلع والخدمات للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية أمن المنتجات.

- وضع لجان أخرى بجانب شبكة الإنذار السريع تتكفّل بهذه الرقابة خاصة وأن إلزامية أمن المنتوج يعتبر التزام لا يمكن تحقيقه من طرف المتدخل إلا عن طريق القيام بالالتزامات الأخرى الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- من الضروري النص على جزاء ذو طابع مدني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتمكين المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء عدم توفر الأمن في المنتوج خاصة إذا بلغ حدّا من الجسامة دون الرجوع للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني.

- إعادة النظر في الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك إذ مقدار الغرامات الذي حدّده المشرع الجزائري لها طابع رمزي لا تحقق أي ردع على المتدخل ممّا لا يجسّد الحماية الفعالة للمستهلك، كما كان من الفروض عليه أن يقوم بالنظر إلى صفة ومكانة المتدخل عند تقريره لهذه الغرامات.

في الأخير نقول أنّه لا يمكن تحقيق أمن وسلامة المستهلك إلاّ عن طريق المستهلك في حدّ ذاته، إذ يجب عليه أن يحمي نفسه بنفسه ويكون كمستهلك واعي وقادر على المطالبة بحقّه إذا كان صاحب حقٍ.

قائمة المراجع:

- **الرسائل الجامعية**

1-أحمد معاشو: المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010

2-محمد شرياف: المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي بخميس مليانة عين الدفلى، 2008

3-نوال شعباني: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4-ويزة لحراري(شالح): حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- **المداخلات**:

1-ربيحة حجارة: " مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة " مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 42.

2-زاهية حورية كجار سي يوسف: " الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 65.

- **النصوص القانونية**

– **الأوامر**

1-أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1979، معدّل و متمّم.

2-أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

- **قوانين**

1-قانون رقم 89 – 02 مؤرخ في 08 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989(ملغى بموجب القانون 09 – 03)

2-قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10جوان 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

- **مراسيم**

1-مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر عدد 40، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

3-مرسوم تنفيذي رقم 12 – 203 مؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر عدد 28، الصادر بتاريخ 09 مايو 2012.

7. هوامش:

1/ زاهية حورية كجار سي يوسف: " الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 65.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر عدد 40، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990

3/ قانون رقم 09 -03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10جوان 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

4/ قانون رقم 89 – 02 مؤرخ في 08 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989(ملغى بموجب القانون رقم 09 – 03)

5/ نوال شعباني:مرجع سابق،ص 30

6/ نوال شعباني: مرجع نفسه، ص 30

7/ محمد شريف: المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، 2008، ص 12

8/ المادة الثالثة من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

9/ المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5، الصادر في 31 جانفي 1990، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

10/ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المؤرخ في 06 مايو سنة 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر عدد 28 الصادر في 09 مايو 2012

11/ المادة العاشرة من القانون رقم 09 -03، مرجع سابق

12/ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 12 -203 ، مرجع سابق.

13/ المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

14/ ويزة لحراري(شالح): حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 25

15/ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 ، مرجع سابق.

16/ ويزة لحراري: مرجع سابق، ص **34**

17/ أحمد معاشو: المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 22

18/ المادة الثالثة الفقرة الثامنة عشر من القانون 09 – 03، مرجع سابق.

19/ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203، مرجع سابق.

20/ المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 ، مرجع نفسه.

21/ زاهية حورية كجار سي يوسف: "، مرجع سابق، ص 64

22/ أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية**2003**

23/ ربيحة حجارة: " مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة " مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17 و18 نوفمبر 2009، ص 42

24/المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 ، مرجع سابق.

25/ أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003

26/ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 ، مرجع سابق.

27/ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -203، مرجع سابق.

28/ المادة 22 من المرسوم نفسه.